

## نصب الراية لأحاديث الهداية

قلت : أخرجه ابو داود ( 18 ) . والترمذي . وابن ماجه عن نافع ( 19 ) أبي غالب قال : كنت في سكة المربرد ( 20 ) فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمر ( 21 ) فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : أنس بن مالك قال : فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه وكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم إلى أن قال : قال أبو غالب : فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني ( 22 ) أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ أبي داود ولفظ الترمذي . وابن ماجه عن أبي غالب قال : رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه فجاءه جنازة أخرى فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة ؟ قال : نعم فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال : احفظوا انتهى . وبهذا اللفظ رواه أحمد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ونافع أبو غالب الباهلي الخياط البصري قال ابن معين : صالح وقال أبو حاتم : شيخ وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم قال النووي في " الخلاصة " : وقع عند أبي داود أن المرأة أنصارية وعند الترمذي أنها قرشية ولعلها كانت من قريش وبالخلف من الأنصار أو عكسه والله أعلم انتهى كلامه .

- حديث للخصوم رواه الأئمة الستة في " كتبهم " ( 23 ) من حديث سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها انتهى .

( 1 ) الحاكم في " المستدرک " ص 386 ، والدارقطني : ص 191 .

( 2 ) روى أحمد في " مسنده " ص 336 - ج 3 عن الحسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات اه ابن لهيعة فيه كلام . وأبو الزبير مدلس والله أعلم وذكره ابن حجر في " التلخيص " ص 159 بطوله وعزاه إلى الطبراني في " الأوسط " .

- ( 3 ) ص 37 - ج 4 ، قال في " الزوائد " . والطبراني في " الأوسط " : والنضر متروك .
- ( 4 ) قال الهيثمي في " الزوائد " ص 35 - ج 3 : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف اه قال الحافظ في " اللسان " : أحمد بن يونس حدثنا نافع بن هرمز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الحديث وضعفه .
- ( 5 ) الدارقطني : ص 192 ، والحازمي : ص 95 .
- ( 6 ) كتاب " الآثار - في باب الصلاة على الجنابة " ص 40 .
- ( 7 ) في الحازمي : ص 96 يزيد بن أبي مكنف فليراجع وفي كتاب " الأم " ص 156 - ج 7 ابن المكف وكذا عند ابن أبي شيبة : ص 131 - ج 3 ، وكذا في " البيهقي " ص 37 - ج 4 ، و " المحلي " ص 178 - ج 5 ، وكذا عند المؤلف : ص 363 ، والطحاوي : ص 288 .
- ( 8 ) روى البيهقي : ص 37 - ج 4 عن ابن مسعود قال : ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام انصرف اه .
- ( 9 ) روى الحاكم في " المستدرک " ص 409 - ج 3 عن عبد الرزاق بإسناده وكذا ابن حزم في " المحلي " ص 126 - ج 5 ، والبيهقي : ص 36 - ج 4 . وابن أبي شيبة : ص 114 - ج 3 عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مغفل مع زيادة .
- ( 10 ) البخاري في " تاريخه الصغير " ص 43 ، ولم يذكر أنه كان بدريا وروى في " صحيحه " ص 571 - ج 2 ، في " المغازي " من غير هذا الطريق ولم يذكر العدد .
- ( 11 ) الطحاوي : ص 287 ، والدارقطني ص 191 ، والبيهقي : ص 37 - ج 4 .
- ( 12 ) ابن أبي شيبة : ص 115 - ج 3 .
- ( 13 ) الاستدراك بالأحاديث المتعلقة بالقراءة على الجنابة :